وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

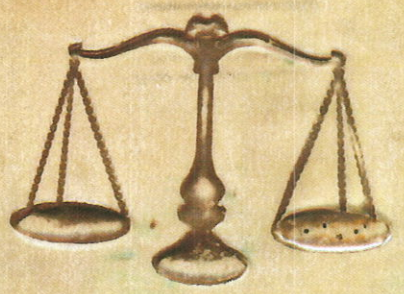

القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

شركة العاتك
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

الباب الثالث

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

المحاضرة الثالثة عشر

يقصد بالنزاع الدولي "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، او حادث معين، او بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها".

وقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية: المنازعات القانونية (Conflits-Juridiques) والمنازعات السياسية(Conflits-Politiques)[1]. النوع الاول يصلح لان تنظر فيه محكمة دولية، محكمة تحكيم او محكمة عدل، تقضي طبقاً لقواعد القانون الدولي، والنوع الثاني لايصلح لان تنظر فيه محكمة دولية، ويمكن الرجوع بشأنه الى طرق التسوية الاخرى كالوساطة او التوفيق.

اما معيار التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا في ذلك الى ثلاثة مذاهب:

١ ـ المذهب الأول: يرى ان المنازعات القانونية هي التي يكون من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها، وعلى العكس من ذلك يكون النزاع سياسياً اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود.

٢ ـ المذهب الثاني: يرى ان المنازعات القانونية هي المنازعات قليلة الاهمية التي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة ولا تمس مصالح الدولة

---

١ ـ ظهرت في الاونة الاخيرة فئة ثالثة، هي المنازعات الفنية، ويتم تسوية هذا النوع من المنازعات عن طريق الوكالات المتخصصة التي تكون عادة ملمة بالمشكلات الفنية.

العليا، اما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا (مثل المصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية...).

٣ ـ المذهب الثالث: يرى ان المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تفسير قانون قائم دون ان يطالب احد الاطراف فيها تعديل القانون، في حين ان المنازعات السياسية يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم، مثال ذلك النزاع الالماني التشيكوسلوفاكي في سنة ١٩٣٩ في مسألة السوديت، والنزاع الالماني البولوني بخصوص ممر دانتزيغ سنة ١٩٣٩[١].

اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها. فالمنازعات القانونية تحل عادة بالتحكيم او القضاء الدوليين على اساس قواعد القانون الوضعي[٢]، في حين ن المنازعات السياسية لايمكن حلها

---

١ ـ انظر الدكتور محمد حافظ غانم، القانون الدولي، ص٦٩٥ ـ ٦٩٦ وروسو القانون الدولي، وجيزدالوز، ص٢٦١ ـ ٢٦٢.

٢ ـ لقد اورد عهد عصبة الامم في المادة ١٣ فقرة ٢ منه تعداد للمنازعات القانونية التي تصلح لتسويتها عن طريق التحكيم او القضاء. كما ورد تعداد مماثل في المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية وذلك بصدد اقرار أية دولة بولاية المحكمة الجبرية في نظر "جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية:

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبت كانت خرقاً لألتزام دولي.

د ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض".

الا بطرق دبلوماسية او سياسية يراعي فيها بالدرجة الاولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة.

وعندما ينشب نزاع دولي يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية. وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩، وميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥، وميثاق التحكيم العام لسنة ١٩٢٨..الخ. اما ميثاق الامم المتحدة فقد الزم الدول الاعضاء جميعها بفض "منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر)[١]. وبالامتناع "في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة"[٢]. ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية، فنصت المادة ٣٣ منه على انه "يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

---

١ ـ انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

٢ ـ انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

ونص الميثاق كذلك في عدة مواضع على اختصاص الجمعية العامة او مجلس الامن باصدار التوصية اللازمة لحل النزاع سلمياً اذا تعذر حله باحدى الوسائل المتقدم ذكرها[1].

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى:

اولاً ـ الطرق الدبلوماسية.

ثانياً ـ الطرق السياسية.

ثالثاً ـ التحكيم الدولي.

رابعاً ـ التسوية القضائية.

وسنتولى في فصول اربع دراسة هذه الطرق.

---

١ ـ انظر المواد ٣٣،٢٤،١٤ من ميثاق الامم المتحدة.

الفصل الأول

الطرق الدبلوماسية

Mode Diplomatiques

المبحث الاول

المفاوضات

Négociations

تقوم المفاوضات على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر.

وتجرى المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة. كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية.

وكثيراً ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء الى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء الى التحكيم او القضاء الدوليين.

وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع بالمرونة والكتمان ولذلك فهي تصلح عملاً لتسوية مختلف انواع المنازعات وأغلبها باستثناء المنازعات العسيرة. الا ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد ادنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين، والا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما[1].

---

١ ـ انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، ع١، سنة ١٩٦٩، ص٦٦ ـ ٦٧.

المبحث الثاني

المساعي الحميدة

Les Bons Offices

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وايجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى تفاهم فيما بينهما.

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلاً سلمياً. كتسوية المنازعات الاقليمية بين فرنسا وسيام (تايلاند) عام ١٩٤٦ بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية. وتسوية النزاع بين الاتحاد السوفيتي والصين الوطنية (بشأن حجز ناقلة بترول سوفيتية من قبل السلطات الصينية في فرموزا) بفضل المساعي الحميدة لفرنسا سنة ١٩٥٤_١٩٥٥. ومن ذلك ايضاً المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران سنة ١٩٦٢ بين العراق وايران في قضية دلالة السفن في شط العرب.

وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة. ومن امثلة ذلك قبول هولندا واندنويسيا في آب عام ١٩٤٧ المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية لانهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين.

المبحث الثالث

الوساطة

La Médiation

الوساطة: هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل حل نزاع قائم بين دولتين. والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة، هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك. بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين، وتقوم ايضاً باقتراح الحل الذي تراه مناسباً للنزاع اذا رأت ان ذلك مما يساعد اطرافه على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم[1].

ومن صفات الوساطة انها اختيارية، اي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة، وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة، او رفضها ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي، وان كان الرفض قد يعد عملاً غير ودي، ومن امثلة رفض الوساطة نذكر: رفض هولندا سنة ١٩٤٧ وساطة الصين في النزاع بينها وبين اندنوسيا، ورفض الهند سنة ١٩٥١ وساطة استراليا لانهاء النزاع بينها وبين باكستان حول كشمير، ورفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الذي قام بينها وبين الجزائر في نهاية سنة

---

١ ـ انظر المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي الاول لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

١٩٦٣ بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين. واخيراً فأن النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة ولايمكن فرضها على الاطراف المتنازعة لانها لاتعد حكماً واجب التنفيذ[١].

ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة اجبارياً اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي. ومن امثلة ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس المعقودة في ٣٠ آذار سنة ١٨٥٦، حيث فرضت على الدول الاطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الامبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الاوربي[٢].

استخدام الوساطة[٣]:

الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم اما لمنع نشوب حرب، مثل الوساطة البريطانية سنة ١٨٦٧ بين فرنسا وبروسيا بخصوص لكسمبورغ، ووساطة العربية السعودية في الخلاف بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٥٢، ووساطة الجزائر في النزاع بين العراق وايران بخصوص شط العرب والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥.

---

١ ـ انظر المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الاول لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٢ ـ انظر روسو، المرجع السابق، ص٢٦٤ـ٢٦٥.

٣ ـ انظر كافاريه، المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٨ وما بعدها.

وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين، مثل وساطة الولايات المتحدة الامريكية لانهاء الحرب الروسية اليابانية التي ادت الى عقد معاهدة صلح بورتسموت سنة ١٩٠٥. ووساطة اليابان لانهاء الحرب بين فرنسا وتايلاند، والتي ادت الى ابرام اتفاقية طوكيو في ١١آذار سنة ١٩٤١. ووساطة الاتحاد السوفيتي لانهاء الاعمال الحربية بين الهند وباكستان في ٧ أيلول سنة ١٩٦٥ والتي ادت الى اجتماع رئيسي الدولتين المتنازعتين في طاشقند بناء على اقتراح الاتحاد السوفيتي واصدروا في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ التصريح المعروف بتصريح طاشقند الذي نص على وجوب اعادة العلاقات الطبيعية بينهما. ووساطة الولايات المتحدة الامريكية لأنهاء الحرب بين بريطانيا والارجنتين حول جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢ التي أدت الى وقف القتال.

المبحث الرابع

التحقيق

L' Enquéte

التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية، اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الاول سنة ١٨٩٩. ثم نظمت القواعد والاجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧. ففي الحالات التي يكون اساس النزاع خلافا على وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه ان تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها (المادة ٩). ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى

اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، يبين في هذا الاتفاق، الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والاجراءات التي تتبعها، كما يبين فيه كيفية تشكيلها (م١٠). فأذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الاربعة العضو الخامس[١].

وتقوم لجنة لتحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتتخذ قرارها بالاغلبية وتحرر به تقرير تسلم نسخة منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية (المواد ٣٠ ـ ٣٤). ويقتصر هذ التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما ظهر للجنة بشأنها وذلك من غير ان يتضمن التقرير اي حكم في المسؤولية بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير اللجنة الاثر الذي يريانه (المادة ٣٥) وبعد ايضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر يصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية او التحكيم.

وقد طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغربنك (Dogger Bank). وخلاصة الحادث ان الاسطول الروسي الذي كان متجهاً الى اليابان التقى في ليلة ٢٠ـ٢١ تشرين الاول ١٩٠٤ في بحر الشمال ببعض زوارق الصيد البريطانية فظنها زوارق طوربيد يابانية فأطلق عليها النار مما ادى الى غرق زورق وعطب خمسة زوارق وقتل رجلين واصابة اخرين بجروح.

---

١ ـ راجع المواد ١٢، ٤٥، ٥٧، من اتفاقية لاهاي الاولى لسنة ١٩٠٧.

واتفقت روسيا وبريطانيا بناء على اقتراح فرنسا تشكيل لجنة تحقيق من خمسة اشخاص برئاسة الاميرال الفرنسي فورنيه. وقد اجتمعت اللجنة في باريس وبعد ان اصدرت تقريرها في الحادث في ٢٦ شباط سنة ١٩٠٥[1]، وافقت روسيا على ان تدفع لبريطانيا مبلغ ٦٣ الف جنية استرليني تعويضاً عن الاضرار التي لحقت بزوارق الصيد البريطانية.

واستعملت طريقة التحقيق ايضاً في قضية الباخرة توبانسيا (Tubanntia) وهي باخرة هولندية غرقت في بحر الشمال سنة ١٩١٦، وقد ادعت هولندا ان الباخرة هوجمت من قبل غواصة المانية، وزعمت المانيا انها اصطدمت بلغم حربي مزروع في البحر. فاتفقت الدولتان على تأليف لجنة تحقيق سنة ١٩٢١. وقد ثبت لدى لجنة التحقيق ما ادعته هولندا من ان غرق السفينة توبانسيا نشأ عن اصابتها بقذيفة طوربيد اطلقت عليها من غواصة المانية. فوافقت المانيا على دفع التعويض اللازم الى هولندا عن غرق السفينة.

الا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه ان لجان التحقيق ليست دائمة، وان الرجوع اليها غير الرامي. ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها وذلك خلال المدة ما بين عامي ١٩١٣ - ١٩١٥، وعرفت هذه الاتفاقات باسم معاهدات بريان Bryan نسبة الى الوزير الامريكي الذي

---

١ - لقد جاء في هذا التقرير "لم توجد سفن يابانية في اي مكان في بحر الشمال وان هجوم الاسطول الروسي لم يكن له ما يبرره ابداً"

دعا الى عقدها. وقد قررت هذه المعاهدات ان يعرض على وجه الالزام أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية على لجان تحقيق دائمة[1]. ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب بل ومن الناحية القانونية ايضا، كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع من تلقاء نفسها. وحرمت المعاهدات المذكورة على طرفي النزاع اعلان الحرب او القيام بالاعمال العدوانية في اثناء التحقيق الى ان تقدم اللجنة تقريرها[2].

وقد اعتمدت عصبة الامم كثيراً على طريقة التحقيق. ففي عام ١٩٢٠ عين مجلس العصبة لجنة تحقيق وكلفها دراسة قضية جزر الآند بين السويد وفلندا والتعرف على رغبات سكانها. وفي ٣٠ ايلول ١٩٢٤ و ٢٤ ايلول ١٩٢٥ عين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية ولاية الموصل التي كانت قائمة بين تركيا وبريطانيا، وكلفهما جمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق. وهذا ما فعله المجلس ايضا بالنسبة الى حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥ والاعتداء الياباني على منشوريا سنة ١٩٣١.

واستخدمت الامم المتحدة كذلك طريقة التحقيق، ففي عام ١٩٤٧ انشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية. واستندت

---

١ ـ تتألف لجنة التحقيق من خمسة اعضاء، يختار كل فريق عضوين يكون احدهما من جنسيته والثاني من جنسية اخرى، ام العضو الخامس فيختاره الفريقان بالاتفاق على ان لايكون من جنسية اي منهما.الامم، الترجمة العربية، بيروت ١٩٧٠، ج٢، ص٢٠٩ـ ٢١١.

٢ ـ انظر الدكتور القطيفي، المرجع السابق، ص٧٢ـ٧٤. وجيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، الترجمة العربية، بيروت ١٩٧٠،ج٢، ص٢٠٩ـ٢١١.

الجمعية العامة الى تقريرها فأصدرت في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ قرار التقسيم. وطبقت نفس الطريقة في المنازعات التي نشأت في البلقان واندونيسيا والمانيا والمجر.

ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق بعد ظهور عصبة الأمم تختلف كثيراً عن الطريقة التقليدية القديمة. فالتحقيق قد اصبح وسيلة ايضاح الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية في تسوية المنازعات المعروضة عليها، كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه الى مكان المشكلة. واصبحت اللجنة تقترح حلا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع.

المبحث الخامس

التوفيق

La Conciliation

التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية، دخلت التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الاولى، ولا سيما بعد ان نهبت عليه الجمعية العامة لعصبة الامم سنة ١٩٢٢، فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية ومنها ميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥، ومعاهدات البلطيق سنة ١٩٢٥، وميثاق التحكيم العام سنة ١٩٢٨.

وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصائص:

١ ـ تنظيم لجان التوفيق فهذه تخضع لمبدأين: مبدأ الجماعية، ومبدأ الدوام. اي ان كل لجنة تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة، وانها لاتتكون لحل خلاف معين، وانما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.

٢ ـ صلاحية لجان التوفيق: فالغرض الرئيس من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول، ولهذا فأن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الى الاطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع. إلا ان التقرير ليس له صفة الزامية.

٣ ـ الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق: فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية. ونشر تقرير لها ليس اجباريا. وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية.

وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي ١٩١٩ـ ١٩٣٩ فأن هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[١].

كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام ١٩٤٧. فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية والزامية للدول الاطراف.

---

١ ـ عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عدة معاهدات متعددة الاطراف تشير الى طريق التوفيق، منها ميثاق بوغوتا سنة ١٩٤٨، ومعاهدة بروكسل سنة ١٩٤٨، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣. ومن تطبيقات التوفيق الحديثة لجنة التوفيق التي سوت في سنة ١٩٥٢ نزاعا بين الدانمارك وبلجيكا نشأ عن بعض الحوادث البحرية في ميناء انفرسي سنة ١٩٤٠. ولجنة التوفيق التي سوت نزاعين في سنة ١٩٥٥ بين فرنسا وسويسرا، ولجنة التوفيق التي سوت في سنة ١٩٥٦ نزاعا بين ايطاليا واليونان نشأ عن غرق سفينة يونانية سنة ١٩٤٠

الفصل الثاني

التسوية السياسية

Le Réglement Politique

انشئت هذه الطريقة بمقتضى عهد عصبة الامم سنة ١٩١٩ واستمرت حتى سنة ١٩٣٩، ثم اعيدت مع ميثاق الامم المتحدة في سنة ١٩٤٥. وستلقي في هذا الفصل نظرة على التسوية السياسية في عهد عصبة الامم، وفي ميثاق الامم المتحدة، ثم عن طريق المنظمات الاقليمية.

الفصل الثالث

التنظيم السياسي

Le Régime Politique

المبحث الاول

تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم والأمم المتحدة[1].

اولاً ـ تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم:

لقد نص عهد عصبة الامم في المواد ١٢ـ١٥ على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية. وفرضت المادة ١٢ على الدول الاعضاء اختيار احدى الطريقتين التاليتين: اما عرض منازعاتهم على التحكيم او القضاء الدولي اي على محكمة العدل الدولية الدائمة، واما عرضها على مجلس العصبة، الذي يعمل عند ذلك كوسيط محاولاً حمل الطرفين على التفاهم او الوصول الى تسوية، واعداد تقرير يعرض على التصويت فأذا نال الاجماع ـ باستثناء اصوات الدول المتنازعة ـ اكتسب صفة القانون واصبح ملزما للدول المتنازعة، اما اذا حصل على الاغلبية فلا يكتسب أية صفة الزامية، وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية.

ثانياً ـ تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الامم المتحدة:

لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة في المادة ٣٣ منه، المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية. وترك للدول الاعضاء كما هو الحال بالنسبة لعهد عصبة الامم، حرية اختيار وسيلة الحل المناسب (من مفاوضات ووساطة وتحقيق وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية).

---

١ ـ انظر روسو، ص٢٧٤ ـ ٢٧٨. وجيرهارد فان غلان، ص٢٣٣ـ ٢٣٦ والدكتور عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، ص٤٣٤ـ ٤٣٥.

ومنحت المادة ٣٤ من الميثاق مجلس الامن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع او موقف يهدد السلام العالمي وذلك أما:

أ ـ بناء على قرار يصدره مجلس الامن (م ـ٣٤).

ب ـ او بناء على طلب يتقدم به اي عضو من اعضاء الامم المتحدة (م ـ٣٥).

ج ـ او بناء على طلب السكرتير العام للامم المتحدة (م ـ ٩٩).

وتختلف السلطة لتي يتمتع بها مجلس الامن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها، فأذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد للسلم، فأن مجلس الامن لايملك الا اصدار توصيات (Recommandations) يدعو فيها اطراف النزاع الى حل خلافهم بالطريقة او الطرق التي تتراءى لهما، او يقوم مجلس الامن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما اتباعها، او يقترح عليهما الحل المناسب[1].

ولكن اذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة، فان المجلس لايكتفي بالتوصية بل يصدر اوامره وبفرض تدابير مؤقتة كأيقاف القتال وهذا ما حصل في فلسطين سنة ١٩٤٨، وفي حرب تشرين سنة ١٩٧٣. أو سحب القوات كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠،وله ايضاً ان يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليهما في الفصل السابع من الميثاق.

---

١ ـ راجع المواد ٣٣ ـ ٣٨ من ميثاق الامم المتحدة.

وفي حالة عجز مجلس الامن عن القيام بالمسؤولية السابقة، فأن الجمعية العامة للامم المتحدة هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة، وذلك بالاستناد الى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ والمعروف باسم قرار (الاتحاد من اجل السلام).

المبحث الثاني

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية[١].

لقد اشار ميثاق الامم المتحدة باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية، فقررت المادة ٣٣ منه على "اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق...الخ، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

كما اكد الميثاق على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية قبل عرض اي نزاع نهائياً على مجلس الامن. وقد اشارت الى ذلك الفقرة ٢ من المادة ٥٢ التي تنص على ان "يبذل اعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الامن". وتوجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها على مجلس الامن

انظر (Nquyen)، المرجع السابق، ص٦٧٨-٦٨٢. وجيرهارد، ص٢٣٧-٢٤٣.

أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات، سواء كان ذلك بناء على طلب الدول المعنية، أو عن طريق الاحالة اليها من مجلس الأمن.

وتوجد في ميثاق كل منظمة اقليمية تقريباً نصوص لتسوية المنازعات لتي تقوم بين الدول الاعضاء فيها بالطرق السلمية. من ذلك مثلاً، المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على انه "لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دولة الجامعة. فأذا نشب بينهما خلاف لايتعلق باستقلال الدولة، او سيادتها، او سلامة اراضيها، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اي دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها".